

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

د . مني عبد الرحمن فهد الحمودي (*)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الأمين ،
سيد الأنبياء والمرسلين ، أما بعد ، ،

فقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم ، وصوره في أحسن صورة
وميزه عن الخلق أجمعين ، والإنسان بطبيعته يحب كل شيء جميل ، ولهذا
يحرص على أن يظهر بمظهر لائق وشكل جميل متناسق ، وقد قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ
جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ) (١) ، ولكن قد تقود الإنسان تلك الرغبة الجامحة الملحمة إلى
إجراء بعض الجراحات في أجزاء جسمه للتجميل دون اعتبار للضوابط
الشرعية ، والأحكام الفقهية ، والشرع قد فصَّل وأبان الأحكام المتعلقة بالجراحة
التجميلية بدقة متافية ، وذلك لأن دين الإسلام دين كامل شامل شرع الله فيه
أحسن الشرائع وأيسرها « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (٢) .

وقد ظهر فيما يخص النساء في هذا العصر أمور تتعلق بالجراحة
التجميلية ، وهذه تتطلب بيان حكمها ، ومعرفة أقوال العلماء فيها ، لذا كتبت هذا
البحث خدمة لهذا الموضوع ، وأسائل الله التوفيق والسداد .

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبثثين وخاتمة :

(*) أستاذ مساعد في الفقه وأصوله كلية التربية - جامعة الملك سعود.

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، رقم الحديث : ١٤٧ .

(٢) سورة الحج ، الآية رقم (٧٨) .

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

المقدمة : وهي هذه ، وفيها إشارة إلى أهمية الموضوع ، وخطة دراسته ، والمنهج المتبع في بحثه ..

المبحث الأول : تعريف الجراحة التجميلية ، وبيان حدودها ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : الجراحة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : التجميل لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : الجراحة التجميلية في اصطلاح الأطباء .

المطلب الرابع : حدود مسألة الجراحة التجميلية .

المبحث الثاني : أحكام الجراحة التجميلية ، وفيه مطالبات .

المطلب الأول : الجراحة التجميلية المنصوص عليها .

المطلب الثاني : الجراحة التجميلية غير المنصوص عليها .

الخاتمة والتوصيات : وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل البحث إليهما.

المراجع والمصادر .

الفهارس .

وأتبعت في هذا البحث المنهج التالي :

١- وضع هوامش للآيات بذكر السورة ورقم الآية .

٢- تخريج الأحاديث من كتب السنة ، وذكر الكتاب ، والباب ، أو رقم الحديث والحكم على الحديث إن أمكن .

٣- توضيح المعاني اللغوية من المعاجم اللغوية .

د. مني عبد الرحمن فهد الحموي

- ٤- عزو أقوال العلماء وأرائهم من كتبهم المعتمدة ، وأنذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة والممؤلف .
 - ٥- إذا كانت المسألة خلافية ، أنذكر الأقوال مجردة من أدلتها ثم أنذكر أدلة كل قول ، ثم أناقش وأرجح مع بيان سبب الترجيح .
 - ٦- إذا نقلت نصاً ثابتاً بدون تغيير من مصدره أضعه بين قوسين " " .
 - ٧- وضعت خاتمة للبحث بينت فيها أهم النتائج التي توصلت فيها في هذا البحث .
- والله ولي التوفيق ..

المبحث الأول

تعريف الجراحة التجميلية ، وبيان حدودها

وفيه مطلب :

المطلب الأول : الجراحة لغة واصطلاحاً

الجراحة لغة: بفتح الجيم: مصدر جَرْح، والجُرْح بضم الجيم: الشقُّ في البدن تحدثه آلة حادة^(١).

الجراحة اصطلاحاً: جَرْح العضو: قطع اتصال اللحم فيه من غير تقيح، فإذا تقيح فهو القرحة^(٢).

المطلب الثاني : التجميل لغة واصطلاحاً

التجميل لغة واصطلاحاً:

التجميل لغة: مصدر من الفعل جمل، الجيم، والميم، واللام أصلان: أحدهما: تجمع وعِظِمُ الخلق، الآخر حسن: وهو ضد القبح^(٣).

التجميل اصطلاحاً: عمل كل ما شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقصاص منه^(٤).

(١) معجم لغة الفقهاء ص: ١٦٢.

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة (٤٨١-٤٨١).

(٤) معجم لغة الفقهاء ص: ١٢٢.

المطلب الثالث : الجراحة التجميلية في اصطلاح الأطباء

عرف الأطباء المختصون جراحة التجميل بأنها: "جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه"^(١).

المطلب الرابع : حدود مسألة الجراحة التجميلية

حدود المسألة:

يتضح من خلال تعريف الجراحة التجميلية - كما سبق بيانه - حدود ومعالم المسألة بأنها تتعلق بتحسين المظهر الخارجي عن طريق شق البدن، فيخرج من المسألة ما يلي:

١- الجراحات التجميلية الضرورية:

الشريعة الإسلامية قامت أحکامها على جلب المصالح، ودرء المفاسد، بل إن الشريعة مصالح كلها ، والمصالح متعلقة بالضرورات التي ترجع إلى حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) والإسلام جاء بأحكام تحفظ كيانها وتケل بقاءها وتدفع عنها ما يفسدها أو يضعفها^(٢)، وعلى هذا الأساس إذا كانت عملية التجميل مرتبطة بأمر ضروري، فلا تدخل ضمن نطاق المسألة، وذلك لأن التجميل تحسين، والتجميل ضروري ليس كذلك.

ومثال ذلك: زراعة الأعضاء، فلاشك أن الزراعة فيها معنى جمالي متحقق ولكن ليس مقصوداً ذاته، وإنما رفع الضرر هو المقصد الأصلي والتجميل تبعاً له.

(١) أحکام الجراحة الطبية: ص: ١٨٢.

(٢) انظر المدخل إلى السياسة الشرعية ص: ٧٣، ومقاصد الشريعة الإسلامية للبوني ص: ١٨٢.

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

٢- الجراحات التجميلية التي لا تتعلق بالمظهر الخارجي، كعملية رتق غشاء البكاره ، إذا تمزق لسبب أو آخر^(١).

٣- التجميل الذي لا يتضمن جراحة:

حيث لا يدخل أيضاً في المسألة التجميل الذي لا يصاحبه جراحة، مثل: نتف شعر الوجه، ومعالجة البشرة بالأعشاب، ووصل الشعر.

* *

(١) وأصل الرتق اصطلاحاً: انسداد فرج المرأة بعضلة ونحوها بشكل لا يمكن معه الجماع، معجم مقاييس اللغة: ص: ٢١٩.

المبحث الثاني

أحكام الجراحة التجميلية

* * * *

وفيه مطالبات :

المطلب الأول : الجراحة التجميلية غير المنصوص عليها

الجراحة التجميلية غير المنصوص عليها قسمان أيضاً :

القسم الأول: الجراحة التجميلية المشروعة، وهي:

١ - لختان: وهو قطع القُفَّةَ التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي أعلى الفرج "فِرْجُ الْمَرْأَةِ" ويسمى ختان الرجل إعذار ، وختان المرأة خفض^(١).

فليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه، فالختان من تمام الحنيفة ملة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -، فهو طهارة للجسم وزينة، وهو من محاسن الشرائع التي شرعها الله لعباده^(٢)، فضلاً عن فوائد الختان الطبية التي أوضحتها الأطباء^(٣).

(١) انظر: طرح التثريب في شرح (٧٥-٢)، وقال الشوكاني في تعريفه اصطلاحاً: "قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص" نيل الأوطار (١٣٣-١).

(٢) انظر تحفة المودود ص: ٤٥ ، واختلف أهل العلم رحمة الله في حكم الختان على ثلاثة أقوال: عند الحنفية: سنة للرجال مستحب للنساء، انظر شرح فتح القدير (٣٩٤-٧) وبه قال بعض المالكية، انظر التمهيد ٦٢-٢١، وعند الشافعية: واجب على الرجال والنساء، انظر المجموع (٣٠٠-١)، وعند الحنابلة: واجب على الرجال، مستحب للنساء، انظر المغني (١٠-١).

(٣) انظر أسرار الختان ص: ٣٠.

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

ودليل مشروعيته: قوله ﷺ : "عشر من الفطرة، المضمرة، والاستنشاق، والسواك، وإحفاء الشارب، وإغفاء النحية، وقلم الأظفار، وغض الباراجم^(١)، وحلق العانة، ونتف الإبط، والختان"^(٢).

٢- ثقب الأذن: وثقب الأذن للمرأة من أجل الزينة جائز.

دليل مشروعيته: ما رواه البخاري عن ابن عباس ﷺ قال: "أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهم يهودين إلى آذانهن وحلوقهن"^(٣).

وجه الاستدلال: أن النساء كن يتقبن آذانهن ، فلو كان مما ينهى عنه، لنهى عنه القرآن، أو النبي ﷺ ، وعدم النهي دليل على الجواز^(٤).

القسم الثاني: الجراحة التجميلية غير المشروعة : ومن ذلك ما نهى الله - سبحانه وتعالى - عنه لتغيير خلقه.

ومثاله: الوشم. قال ابن العربي في بيان معناه: "فالواشمة هي التي تخرج البن نقطاً أو خطوطاً فإذا جرى الدم حسته كحلاً"^(٥).

دليل تحريمها ما يلي:

(١) البراجم: "هي العقد التي تكون في ظهور الأصابع يجتمع من الوسخ" لسان العرب (١-٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ، رقم الحديث : ٢٦١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب القرط للنساء ، رقم الحديث : ٥٥٤٤.

(٤) انظر تحفة المودود ص: ١٦٥، وفتح الباري (٣٤٤-١٠).

(٥) أحكام القرآن (١-٥٠).

د. منى عبد الرحمن فهد الحموي

من القرآن: قال الله تعالى: **«وَلَا يُضْلِلُنَّهُمْ وَلَا مُنْتَهِيَّهُمْ وَلَا أَمْرَتُهُمْ فَلَيَبْتَكِنَّ أَذَانَ النَّعَامِ وَلَا أَمْرَتُهُمْ فَلَيَغِيرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرًا مُّبِينًا»**^(١).

فالمراد بقوله - تعالى -: **«فَلَيَغِيرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ»** : الوشم، كما قاله ابن مسعود، والحسن البصري^(٢).

ومن السنة : ما جاء عن ابن مسعود رض عن رسول الله ﷺ قال : «عن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»^(٣).

وجه الاستدلال الظاهر : نهي رسول الله ﷺ عن الوشم فدل ذلك على تحريمها.

المطلب الثاني : الجراحة التجميلية الغير منصوص عليها.

الجراحة التجميلية الغير منصوص عليها، وهي قسمان:

القسم الأول: الجراحة التجميلية الحاجية:

ويقصد بهذا النوع: ما تدعوه إليه الحاجة، إذا كان لعلاج التشوه ، وهي نوعان:

النوع الأول: الجراحة التجميلية للعيوب الخلقية التي ولد عليها الإنسان:

(١) سورة النساء ، آية رقم ١١٩ .

(٢) انظر جامع البيان (١٨١-٥)، وزاد المسير (٢٠٥-٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم الحديث ٥٥٨٧ ، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواسطة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة، والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله ، رقم الحديث : ٢١٢٥ .

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

ويقصد به: تجميل العضو الذي ولد عليه الإنسان لوجود عيب فيه بأن ولد على غير خلقه المعهودة كالإصبع الزائدة، والشق في الشفة العليا، والتصاق أصابع اليدين والرجلين.

وقد اختلف العلماء في عمليات التجميل لهذا النوع من العيوب بناءً على أقوالهم في قطع الإصبع الزائدة إلى ما يلي:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز قطع الإصبع الزائدة إذا لم يلحق الإنسان ضرر، وبهذا قال الحنفية.

قال قاضيXان في الفتاوى : "إذا أراد أن يقطع إصبعاً زائدة أو شيئاً آخر قال أبو النصر - رحمه الله -: إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل ، لأنه تعريض النفس للهلاك ، وإن كان الغالب هو النجاة، فهو في سعة من ذلك" ^(١).

وبالجواز أيضاً صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية ^(٢) ، وبه قال

سماحة مفتى عام المملكة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ^(٣) ، والشيخ عبد الله بن جبرين ^(٤).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز قطع الإصبع الزائد، وبه قال الإمام أحمد ، وابن حجر الطبراني ، والقاضي عياض من المالكية ، واستثنوا من ذلك فيما إذا كانت الزوائد مؤلمة.

(١) فتاوى قاضيXان (٣٤١٠-٤١١)، وعمدة القاري (١٩٢٥-٢٢٥).

(٢) انظر الفتوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (١-٧٥٢).

(٣) انظر الفتوى المتعلقة بالطب وأحكام المرض (١-٦٥٢).

(٤) الفتوى الشرعية في المسائل الطبية ص: ١٥٢.

د. منى عبد الرحمن فهد الحمودي

فقد نقل المرداوي عن الإمام أحمد قوله: "ولا تقطع الإصبع الزائدة" نقله ابنه عبد الله عنه^(١). ونقل القرطبي عن ابن جرير نحو ذلك حيث قال : "ففي حديث ابن مسعود^(٢) دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحسن لزوج أو غيره..."^(٣).

وقال القاضي عياض: "إن من خلق بإصبع زائدة أو عضو زائدة أنه لا يجوز له قطعه ولا نزعه عنه، لأنه من تغيير خلق الله، إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه من إصبع أو ضرس يؤلمه"^(٤).

منشأ الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم إلى أن هذه الإصبع الزائدة هل هي : من الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها، أم أنها نقص في الخلقة المعهودة.

أدلة القول الأول:

الدليل الذي أتُمسَّ للقائلين بالجواز هو: أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب دية المعتدي، لأنه لم يذهب منفعة ولا جمالاً، وإنما وجبت فيه حُكْومة^(٥) عدل^(٦).

(١) الإنصاف (٢٦٩-١)، وانظر كشاف القناع (٨١-١).

(٢) أي حديث ابن مسعود الذي أخرجه البخاري ومسلم، وسيق تخرجه وهو قوله ﷺ: "عن الله الواشمات والمستوشمات، والنامفات والمتنمفات والمتنفلات للحسن، المغيرات خلق الله".

(٣) أحكام القرآن (٢٥٢-٥)، وقد بحثت عن قول الطبرى المنسوب إليه، في كتبه المعتمدة ولم أجده منها: جامع البيان، وتهذيب الآثار ، واختلاف الفقهاء، وموسوعة الطبرى. وذكره أيضاً ابن حجر في الفتح (٣٩٠-١٠).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٥٦-٦).

(٥) الحُكْومة: بضم الحاء مصدر حكم، ومنه قولهم: لو ضربه على أذنه فأفقده بعض سمعه فالواجب فيه حُكْومة، انظر معجم لغة الفقهاء ص: ١٨٤، أي أن "حُكْومة العدل" متعلقة بالجرائم التي ليس فيها دية معلومة بل ترجع لتقدير الإمام.

(٦) وهذا الدليل أورده الدكتور: محمد شبير للاستدلال به على جواز قطع الإصبع الزائدة بالنظر إلى أقوال الفقهاء في باب الديات . انظر : أحكام جراحة التجميل ص: ٥٧.

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

قال السرخسي: "ولو قطع من كف رجل إصبعاً زائدة ففيها حكم عدل، لأن الإصبع الزائدة نقصان معنى ، فتفويتها لا يمكن نقصاناً في البطش ، وإنما يلحق به ألمًا وشيناً في الظاهر باعتبار الأثر فيجب حكم عدل باعتباره ولا قصاص فيها "^(١).

وقال الماوردي: "إذا كانت الإصبع الزائدة في كف المقطوع دون القاطع اقتصرنا من كف القاطع وأخذنا منه حكمة الإصبع الزائدة"^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم قطع الإصبع الزائدة بما يلي:

من القرآن الكريم: قال الله تعالى - : « وَلَا ضَلَّنَاهُمْ وَلَا مَنَّاهُمْ وَلَا أَمْرَنَاهُمْ فَلَيَبَثُكُنَّ أَذَانَ النَّعَامِ وَلَا أَمْرَنَاهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ » ^(٣).

وجه الاستدلال: أن الله - سبحانه وتعالى - حرم تغيير الخلقة والهيئة ^(٤).

ومن السنة المطهرة: ما جاء عن النبي ﷺ : "عَنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ^(٥)، وَالْوَاشْمَةِ، وَالْمُسْتَوْشَمَةِ^(٦)" .

(١) المبسط (٢٦-١٦٦-١٦٧)، وانظر بداع الصنائع (١-٣٠٣)، الهدایة (١٠-٣١٧).

(٢) الحاوي (١٢-١٧٩)، وانظر روضة الطالبين (٧-١٤٣-١٤٤).

(٣) سورة النساء ، آية رقم ١١٩ .

(٤) انظر جامع البيان لابن جرير (٥٠-١-١٨١)، أحكام القرآن لابن العربي (١-٥٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥-٢٥٢).

(٥) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٦/٤٤ : "الواصلة هي : التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة ، والمستوصلة هي : التي تستدعي أن يفعل بها ذلك".

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامضة والمتنمصة ، رقم الحديث : ٢١٢٤.

وجه الاستدلال: لا يحق للإنسان تغيير شيء من خلق الله بزيادة أو

نقص^(١).

المناقشة والترجح:

إن في استدلال أصحاب القول الأول بجواز قطع الإصبع الزائدة - وذلك بالنظر إلى أقوال العلماء في أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب الديمة، بل فيها حكمة عدل - استدلاً بعيداً؛ وذلك لأن هذه المسألة متعلقة بالمماثلة في القصاص، وقد أوردها العلماء ضمن باب الدييات في كتب الفقه.

أما أصحاب القول الثاني فإنهم قالوا بعدم الجواز استناداً إلى الأدلة التي أوردوها، إلا أنهم استثنوا من ذلك أن يلحق الألم والأذى الشخص المتضرر، والألم قد يكون حسياً أو معنوياً، والذي يظهر لي والله أعلم جواز إزالة الإصبع الزائدة، وما في معناها من عيوب خلقية ولد عليها الإنسان مثل : الشفة العليا المشقوقة، والتصاق أصابع اليدين والرجلين، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد الشنقيطي^(٢)، وذلك لأن هذه العيوب تشمل على ضرر حسي ومعنوبي، وهو موجب للتخصيص بفعل الجراحة لأنه يعتبر حاجة، فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالاً لقاعدة الشرعية التي تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"^(٣).

وعلى هذا الأساس يجوز تحسين وتجميل ما كان مغايراً للخلق المعهودة

ولكن بشروط:

١- أن تكون زائدة (مغايرة) عن الخلقة المعهودة.

(١) انظر إكمال المعلم بشرح مسلم (٦٥٥-٦٥٦)، والجامع لأحكام القرآن (٥-٢٥٢).

(٢) انظر أحكام الجراحة الطبية ص: ١٨٥.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٩١، الأشباه والنظائر للسيوطني ص: ٨٨.

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

- ٢- أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها.
- ٣- أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع.
- ٤- أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر كثُل عضو وضعفه^(١).

النوع الثاني: العيوب المكتسبة أو الطارئة:

وهي العيوب الناشئة بسبب لاحق بعده الولادة خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحرائق، ومثال ذلك: كسور الوجه التي تقع بسبب الحوادث، وتشوه الجلد بسبب الحرائق، وتشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة^(٢).

الحكم الفقهى لهذه المسألة:

ترجح في النوع الأول جواز إزالة العيب الذي ولد الإنسان به، فإذا كان هذا النوع جائزًا فمن باب أولى جواز العيوب الخلقية الطارئة والمكتسبة لما يلي:

- ١- ما جاء عن عرفة بن أسد ، قال: أصيَّبْ أَنْفِي يَوْمَ الْكِتَابِ^(٣) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ^(٤) فَأَنْتَنِ عَلَيَّ؛ فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ أَنْ أَنْتَخَذْ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(٥).

(١) انظر أحكام جراحة التجميل ص: ٥٧-٥٨، أحكام تجميل النساء ص: ٣٧٢.

(٢) انظر أحكام الجراحة الطبية ص: ١٨٥، أحكام تجميل النساء (٣٧٠، ٣٧١).

(٣) قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ١٦٤/٨ : "اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب وليس من غزوته صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان في الجاهلية".

(٤) أي : الفضة . انظر فتح الباري لابن حجر ٣١٠/٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٣-٣٦٧)، أما ما استدل به بعض الباحثين في جواز الجراحة التجميلية إذا كانت لحاجة، استناداً لما روی عن النبي ﷺ في أنه رد عين قتادة بن النعمان ﷺ ، فيناوش: بأن ذلك استدلال غير صحيح وذلك لضعف هذه الأخبار والروايات عن الرسول ﷺ . دلائل النبوة للبيهقي (٢٥١-٣)، ومجمع الزوائد (٦-١١٣).

٢- أن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر من درجاً تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها، فالشخص مثلاً إذا احترق أذن له في العلاج والتداوي^(١)، وذلك بإزالة الضرر وأثره، لأنه لم يرد نص يستثنى الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيستصحب التدابي إلى الآثار، ويؤذن له بإزالتها.

٣- أن هذا النوع لا يشتمل على تغيير الخلفة قصداً، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر والتجميل ، والحسن جاء تبعاً^(٢).

القسم الثاني: الجراحة التجميلية التحسينية:

وهي جراحة تحسين^(٣) المظهر، وتجديد الشباب، والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة^(٤).

والجراحة التجميلية التحسينية نوعان:

النوع الأول: عمليات الشكل: وهي تجميل الأنف وتصغيره، وتغيير شكله، وتجميل الذقن والثديين، والأذن، والبطن بتغيير شكلها أو وضعها^(٥).

وأختلف العلماء في هذه المسألة إلى ما يلي:

(١) التدابي: استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله - تعالى - من عقار أو رقية أو علاج طبيعي كالتمسيد ونحوه، معجم لغة الفقهاء ص: ١٢٦، والتدابي من حيث الجملة مشروع، انظر الفتوى الهندية (٣٥٤-٥).

(٢) انظر أحكام الجراحة الطبية ص: ١٨٧.

(٣) التحسين: الزيادة المتولدة من الأصل، أو الانقصاص من الأصل، زيادة أو انقصاصاً يضيفان على الأصل جمالاً، انظر معجم لغة الفقهاء ص: ١٢٣.

(٤) انظر أحكام الجراحة الطبية ص: ١٩١، أحكام تجميل النساء ص: ٣٦٩.

(٥) انظر أحكام الجراحة الطبية ص: ١٩٢.

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

القول الأول: جواز هذه العملية، إذا كانت محققة لمصلحة. وبهذا قال المشايخ : ابن باز ، وابن قعود، وبن غديان، وعبد الرزاق عفيفي^(١).

القول الثاني: عدم جواز هذا النوع من الجراحة ؛ لأنه لا يشتمل على دوافع ضرورية أو حاجية، بل هو تغيير لخلق الله - تعالى -، وبهذا قال المشايخ : ابن عثيمين^(٢) ومحمد عثمان شبير^(٣)، ومحمد المختار الشنقيطي^(٤).

القول الثالث: ذهب الشيخ ابن جبرين^(٥) إلى جواز هذا النوع مطلقاً.

أدلة القول الأول:

استند أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه إلى دليل تحقيق المصلحة ما لم يترتب على ذلك ضرر^(٦).

وأمثلة ذلك: مراعاة الحالة النفسية للمريض الذي يسبب له شكله الخارجي انطواء وانزعالاً عن المجتمع فيرخص له إجراء هذه العملية^(٧).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم الجواز بما يلي :

من القرآن الكريم: «**وَلَا مُرْتَهِمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**»^(٨).

(١) انظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرض (٢٥٨-٢٥٩)، وانظر الأحكام والفتاوی الشرعية ص: ١٤٣ .

(٢) انظر فتاوى زينة المرأة والتجميل ص: ٤٨ .

(٣) انظر أحكام جراحة التجميل ص: ٦٦ .

(٤) انظر أحكام الجراحة الطبية ص: ١٩٠ .

(٥) انظر الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية ص: ٤ .

(٦) انظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرض (٢٥٨-٢٥٩) .

(٧) انظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (٢٥٨-٢٥٩) .

(٨) سورة النساء ، آية رقم ١١٩ .

د. مني عبد الرحمن فهد الحموي

وجه الاستدلال: أن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بنى آدم، ومنها تغيير خلق الله^(١).

وقد حمل بعض السلف هذه الآية على الوشم، وكل ما فيه تغيير للخلق.
قال أبو حيان : "قال ابن مسعود والحسن: هو الوشم وما جرى مجرى من التصنع للتحسين"^(٢).

ومن السنة النبوية: ما روي ابن مسعود عن الرسول ﷺ أنه قال:
"لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتقلجات للحسن
المغيرات خلق الله"^(٣).

قال النووي: "وفي إشارة إلى أن الحرام هو المفهول لطلب الحسن، أما لو احتجت إليه لفلاح أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"^(٤).

القياس: لا تجوز الجراحة التجميلية التحسينية كما لا يجوز الوشم،
والوشم، والنمس بجامع تغيير الخلقة في كل ما سبق طلباً للحسن والجمال^(٥).
ويؤيد هذا حديث ابن مسعود ﷺ السابق.

أدلة عقلية: إن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض
المحظورات ؛ ومنها:

(١) أحكام الجراحة الطبية ص: ١٩٢.

(٢) البحر المحيط (٣٦٩-٣)،

(٣) سبق تخرجه .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤-١٥٢).

(٥) أحكام الجراحة الطبية ص: ١٩٥.

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

- ١- التخدير، إذ لا يمكن فعل شيء من عمليات التجميل الجراحة التحسينية إلا بعد تخدير المريض تخديرًا عاماً وموضعياً، ومعلوم أن التخدير في الأصل محرم، وهذه العمليات لا ضرورة لقيامها، ولذا تعتبر هذه محرمة لاشتمالها على محرم ولا ضرر للجوء إليها.
- ٢- فيها كشف للعورات بدون حاجة.
- ٣- التجربة والواقع التي شهدتها هذه العمليات بأنها لا تخلو من الأضرار والمضاعفات^(١).

أدلة القول الثالث: استدل من قال بالجواز مطلقاً بما يلي:

من السنة : قال ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ"^(٢).

وجه الاستدلال: إن عمليات تحسين الوجه أو الأنف داخلة في الجمال الذي يحبه الله - سبحانه وتعالى - .

القياس: قياساً على ما جاء به الشرع في سنية خصال الفطرة، كقص الشارب، وتقليم الأظافر، وغيرهما ، وعمليات التحسين مماثلة لها وهي داخلة في المباح^(٣).

المناقشة:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلةهم، يظهر لي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجواز هذه الجراحة إن كان فيها مصلحة ، وذلك لأن من قال بالجواز

(١) انظر أحكام الجراحة الطبية ص: ١٩٥، وانظر بعض القصص من الواقع فيما يلحق بالإنسان من أذى إذا أجرى هذه العمليات ص: ٦٤-٦٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه ، رقم الحديث : ١٤٧.

(٣) الفتوى الشرعية في المسائل الطبية ص: ٤.

مطلاً استدلاً بحديث رسول الله ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ" يتعلّق بالازينة المباحة في التوب الحسن، والنعل الحسن، ولقوله ﷺ : "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِّنْ كَبْرٍ" قال رجل: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوْبَهُ حَسَنًا وَنَعْلَهُ حَسَنًا، قال ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ"^(١).

أما دليل القياس فهو قياس مع الفارق، وذلك لأن خصال الفطرة مباحة، أما التحسين عن طريق الجراحة التجميلية فلا يجوز وذلك للأدلة المانعة التي ساقها أصحاب القول الثاني.

لذا فإن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الصواب بجواز إجرائها إذا كان ذلك يحقق مصلحة للمريض، أي أن يكون ذلك للضرورة ، ويقرر هذه الضرورة الفقيه المجتهد، وممن يوثق به من الأطباء، ومن له الخبرة بهذه الأمور، مع مراعاة الشروط المعتبرة عند إجراء هذه العملية^(٢).

ويؤيد هذا الرأي أن الرسول ﷺ كان يراعي ظروف وأحوال أصحابه عندما يستفتونه أو يسألونه عن بعض الأمور، ومثاله: أنه أفتى لأبي بردة بن نيار ﷺ عندما ذبح أضحيته قبل صلاة العيد أن يذبح بدلاً منها جذعة من المعز، وكان ذلك خاصاً بأبي بردة^(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيتان، باب تحريم الكبر وبيانه ، رقم الحديث : ١٤٧ .

(٢) سبق ذكر هذه الشروط في الصفحتين السابقتين من هذا البحث.

(٣) وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة، ضح بالجذع من المعز، رقم الحديث : ٥٢٣٦ ، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم الحديث ١٩٦١ : ولفظ عندهما: عن البراء بن عازب قال: "ضحي خال لي يقال له: أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ : شأتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً جذعة من المعز؟ قال: اذبحها ولا تصلح لغيرها، وفي رواية: "ولن تجزئ عن أحد بعده" ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين".

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

النوع الثاني: عمليات التشبيب:

وهي ما تجرى لكتاب السن، ويقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة، مثل تجميل الوجه بشد تجاعيده، وتجميل الأرداف بإزالة المواد الشحمية، وتجميل اليدين ليبدو صاحبها أصغر سناً^(١).

الحكم الفقهي لهذا النوع:

إذا كان النوع الأول في عمليات التجميل التحسينية لا يجوز إلا عند الضرورة ، فمن باب أولى إن عمليات التشبيب لا تجوز ، للأدلة التي ساقها أصحاب القول الثاني في النوع الأول .

ويضاف إلى تلك الأدلة ما يلي: أن هذه الجراحة تتضمن في صورها الغش والتدايس وهو محرم شرعاً^(٢)، ودليله قوله ﷺ: "من غشنا فليس منا"^(٣).
والله - تعالى - أعلم.

(١) انظر أحكام الجراحة الطبية ص: ١٩٢.

(٢) انظر أحكام الجراحة الطبية ص: ١٩٥، أحكام جراحة التجميل ص: ٦٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قوله النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا"، رقم الحديث ١٠١.

الخاتمة والتوصيات

أولاً : النتائج :

إن أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث ما يلي :

١- تحديد المقصود بالجراحة التجميلية بأنها : ما يتعلق بتحسين المظهر الخارجي عن طريق شق البدن .

٢- الجراحة التجميلية من حيث الحكم الشرعي لها تقسم إلى ما يلي :

أ-ما نص عليها الشارع وهي قسمان :

-مشروعه كالختان .

-غير مشروعه كاللوشم .

ب-ما لم ينص الشارع عليها ، وهي قسمان أيضاً :

ـ ما تدعوه إليه الحاجة لعلاج التشوّه ، كالعيوب التي ولد عليها الإنسان (الإصبع الزائد ، والشفة المشقوقة ، وغيرهما) وأيضاً العيوب الطارئة والمكتسبة (كالحرائق ، وكسور الوجه) ، وهذه العيوب يجوز إزالتها بإجراء جراحة تجميلية لها بالشروط التي ذكرها العلماء .

ـ جراحة تجميلية تحسينية ، ويقصد بها تحسين المظهر (أي تحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل) وتجديد الشباب ، فأما ما يتعلق بجراحة التجميل من أجل تجديد الشباب فلا يجوز إجراء هذه العملية ، وأما ما يتعلق بتحسين المظهر فلا يجوز إجراؤها أيضاً ، ويستثنى من هذا الحكم إذا كانت محققة لمصلحة ، وهذه المصلحة تقررها هيئة شرعية طبية .

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

ثانياً : التوصيات :

- أ - توعية الناس بالحكم الشرعي للجراحة التجميلية التحسينية لانتشارها بشكل عادي ومكثف في المجتمع .
- ب - تزويد إدارات المستشفيات والأطباء بالحكم الشرعي لهذه العمليات .
- ج - الحد من إجراء هذه العمليات بوضع رقابة يشرف عليها علماء شرعيون وأطباء يوثق بهم .
- د - إجراء بحث يختص بالجراحة التجميلية الداخلية التناسلية لأنها من المواضيع التي لم تحظ باهتمام المختصين .

المصادر والمراجع

- ١- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، إعداد د/ ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢- أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي الدكتور محمد عثمان شبیر، كلية الشريعة جامعة الكويت مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٣- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصالحية، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد الجاجي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٥- الأحكام والفتاوی الشرعية لكثير من المسائل الطبية، للدكتور علي سليمان الرميغان، دار الوطن، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- ٦- اختلاف الفقهاء، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، المتوفى سنة ١٤٣١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٧- أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث، للدكتور حسان شميسى باشا، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مكتبة الوادى جدة.
- ٨- الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

- ٩- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١٠- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار هجر.
- ١٢- البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد عوض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٣- بحوث فقهية معاصرة، د. محمد عبدالغفار الشريف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٥- تحفة المودود بأحكام المولود، للعلامة الإمام شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ١٦- تفسير التحرير والتتوير، لسماحة الشيخ محمد بن الطاهر بن عاشور، دار سخنون للنشر والتوزيع، تونس.

د. مني عبد الرحمن فهد الحمودي

- ١٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي، تحقيق مصطفى العلوبي، محمد البكري، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ١٨ - تهذيب الآثار، لأبي جعفر الطبرى، تحقيق محمود شاكر، مطبعة المدنى.
- ١٩ - جامع البيان فى تفسير القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر - بيروت.
- ٢٠ - الجامع الكبير، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، د. بشار عواد معروف، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، دار الغرب الإسلامى، بيروت.
- ٢١ - الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٢ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، لأبي الحسن علي محمد ابن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ علي محمد مغوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٣ - دراسات فقهية معاصرة، في قضايا طبية معاصرة، أ. د. عمر الأشقر، أ. د. محمد عثمان شبير، عبدالناصر أبو البصل د. عارف عارف، د. عباس الباز، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ١٢٠٠م.
- ٢٤ - دلائل النبوة، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهجهى، تحقيق د. عبدالمعطي قلعة جى، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

- ٢٥ روضة الطالبين، للإمام أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد مغوض، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.
- ٢٦ زاد المسير في علم التفسير، تأليف: الإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م، المكتب الإسلامي، بيروت — لبنان.
- ٢٧ سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت عيد الدعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ — ١٩٦٦م، محمد علي السيد، حمص.
- ٢٨ سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.
- ٢٩ شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السسيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م.
- ٣٠ شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م.
- ٣١ الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م.

- د. منى عبد الرحمن فهد الحموي
- ٣٢ - صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (مطبوع مع فتح الباري) الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، دار الريان للتراث، القاهرة - مصر.
- ٣٣ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٤ - صحيح مسلم، للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري (مطبوع مع شرح النووي) الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، مؤسسة قرطبة.
- ٣٥ - طرح التثريب في شرح التثريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، لحافظ العراقي.
- ٣٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٣٧ - فتاوى زينة المرأة والتجميل، لأصحاب الفضيلة، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، عبدالله بن حميد، ابن باز، ابن عثيمين، ابن فوزان، ابن جبرين، إشراف أشرف عبدالمقصود، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٨ - الفتاوی الشرعیة فی المسائل الطبیة، للشیخ عبد الله بن عبدالرحمٰن بن جبرین، جمیع إبراهیم الشتری، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

٣٩ - فتاوى قاضي خان لفخر الدين حسن بن منصور الأذري خبرى الفرغانى (٥٩٢)، مطبوع على هامش الفتوى الهندية، دار إحياء التراث العربى، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ.

٤٠ - الفتوى المتعلقة بالطب وأحكام المرض، من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، هيئة كبار العلماء، إشراف الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية، الإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

٤١ - الفتوى الهندية للشيخ نظام الدين جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٤٢ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله بن محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، دار الريان للتراث، القاهرة - مصر.

٤٣ - القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، دار الجيل، بيروت - لبنان.

٤٤ - القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغزناتي، المكتبة الثقافية، بيروت.

٤٥ - كشف النقاب من متن الإقناع، للشيخ للعلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

د. منى عبد الرحمن فهد الحموي

- ٤٦ - لباب التأويل معاني التنزيل، علاء الدين علي بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤٧ - لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، ٦٣٠-٧١١ هـ - دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٨ - المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤٩ - مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحريير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٥٠ - المجموع شرح المذهب، الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- ٥١ - المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال عطوة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥٢ - مسند أبو يعلى الموصلي، الإمام الحافظ أحمد بن علي المثنى التميمي، حققه وخرج أحاديثه، حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٥٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، موسوعة حديثية، بإشراف عبدالله عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

- ٥٤- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبرى، حققه حمدى عبدالمجيد السلفي.
- ٥٥- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنبي، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٦- معجم مقاييس اللغة، لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٥٧- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر محمد على النجار، دار الدعوة، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٥٨- المغني، لموفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٥٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد بن أحمد بن مسعود اليبوبي، دار الهجرة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٦٠- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، للدكتور عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦١- المواقف، تضييف العلامة أبى إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبى، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- د. منى عبد الرحمن فهد الحمودي
- ٦٢ - موسوعة فقه الطبرى، وحماد بن أبي سليمان، محمد رواس قلعة جي،
دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٣ - النكت والعيون، تفسير الماوردي، لأبي الحسن محمد بن حبيب الماوردي
البصري، تحقيق: عبدالمقصود عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت —
لبنان.
- ٦٤ - نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، للشيخ محمد
بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي
الحلبي، مصر.
- ٦٥ - الهدایة شرح بداية المبتدی، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر
المرغيناني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية،
بيروت — لبنان.

* * *